



مجلة البحث العلمي الإستراتيجي



مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(ردمد النسخة المطبوعة) ISSN: 2708-1796

(ردمد النسخة الإلكترونية) E-ISSN: 2708-180X

السنة التاسعة عشرة - العدد 59 - 2024-7-30م

Volume 19th - issue no. 59 - 30/7/2024

Pages: 11 -12

الصفحات: 12-11

الافتتاحية

Editorial

رئيس التحرير / أ.د. سعدالدين بن محمد الكبي

The Chief Editor: Prof. Saadeddine bin Mohammad Elkebbi

اعتمادات



doi Foundation



Email: d.skebbi@gmail.com

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.boukharysrc.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096170901783 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: albahs_alalmi@hotmail.com

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن الإسلام جاء بتشريع العبادات والمعاملات، بل انتظمت أحكامه الفقهية كل ما يتعلق بالأفعال الإنسانية، ومن ذلك العقود التجارية، سواء كانت عقود إجارة أو بيع أعيان، وقد بين الفقهاء المسلمون أحكام المعاملات كما بينوا أحكام العبادات.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة شركات جديدة أُطلق عليها شركات التسويق الشبكي، تقوم هذه الشركات بترويج منتجاتها الحلال بطريقة اعتماد مروجين ومسوقين لهم نسبة عمولة على ترويجهم وبيعهم لمنتجات الشركة، ولكن حتى يكون الإنسان عضواً مروجاً يتقاضى عمولة على بيعه لمنتجات الشركة، لا بد أن يشتري أولاً بمبلغ محدد يصير بعدها عضواً مروجاً، ثم يقوم بدعوة الآخرين للشراء من منتجات الشركة لينضموا إلى فريق المروجين طمعاً في أن يتقاضوا عمولة على ترويج البضائع للشركة.

لقد سئلت أكثر من مرة عن حكم هذه الشركات، وقد أجبت بتحريمها وأطلقت عليها اسم: شركات الاستغلال الشبكي. لأن هذه الشركات قامت على أساس ترويج بضاعتها عن طريق إغراء الشباب والشابات للشراء من منتجاتها ليكونوا أعضاء في الشركة يستحقون العمولة على الترويج،



وهكذا تتسلسل عمليات بيع منتجات الشركة بهذا الأسلوب وهذه الطريقة، مستغلين حاجة الناس للعمل والكسب المادي ، كما يستغلون جهل الناس بالأحكام الشرعية للمعاملات المالية.

نعم لقد أقر الإسلام عقود الإجارة، ومنها عقد الجعالة والسمسرة، ولكن السمسار في الإسلام يستحق العمولة المتفق عليها بسبب جهده المبذول في البيع أو الخدمات دون أن يلزم بالشراء من منتجات الجهة التي يروج لها ، ومتى ما ألزم بالشراء كشرط ليكون سمساراً صار هذا من تحميل عقد السمسرة ما لا يحتمل ، وهو شرط أجنبي عن عقد السمسرة، وقد نهى الإسلام تحميل العقود عقوداً أجنبيةً عنها ، ومن ذلك : نهيهِ عن سُلْفٍ وبيع، كأن يقول له: لا أبيعك حتى تؤجرني ، أو لا أؤجرك حتى تبيعني. وهذا هو الاستغلال للعقد بتحميله شرطاً أجنبياً عنه.

لقد أفتى كثيرٌ من أهل العلم بتحريم هذا النوع من الشركات، ويحاول البعض أن يأتي ببعض المغمورين في العلم لإيهام الناس بمشروعية هذه الشركات، ويتركز البحث والنقاش على نوع البضائع التي يروجونها وأنها منتجات حلال، ويُخضون اشتراط الشركة إلزام العميل بالشراء ليكون مروجاً، وهذا من التدليس الذي لا يصمد أمام الانكشاف الواضح الذي لم يعد خافياً إلا على من لا يبالي بالأحكام الشرعية. والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

